COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 403

TITLE: K. AL-USŪL (USUL AL-SHĀSHĪ)

AUTHOR: AL-QAFFĀL AL-SHĀSHĪ, MUḤAMMAD IBN AḤMAD AL-MUSTAẒHIRĪ

DATE: 18TH CENT

SPECIFICATIONS: 75 FOLIOS

SIZE: 24·5 × 17cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1439

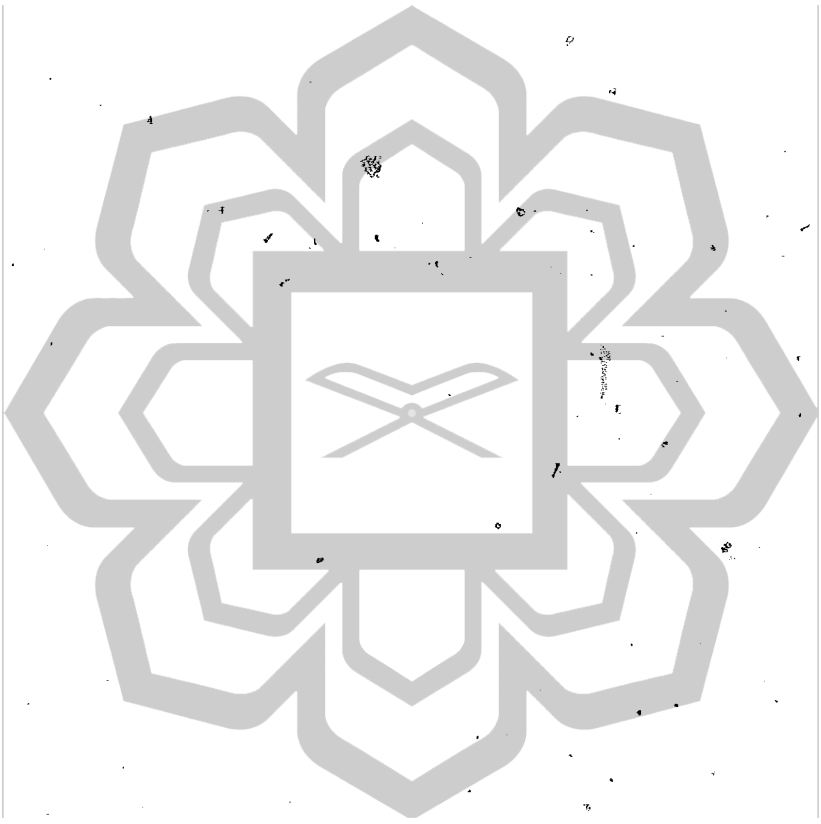

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

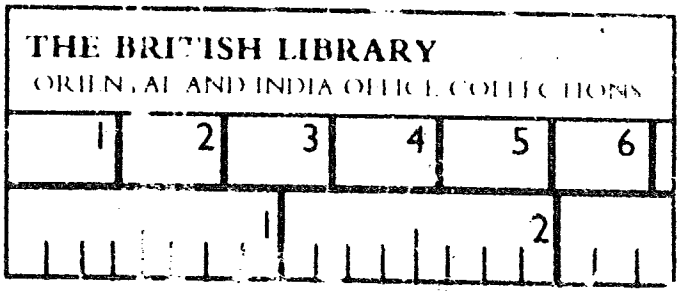

نسخه کشف بزدوی

۲۲۶

THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

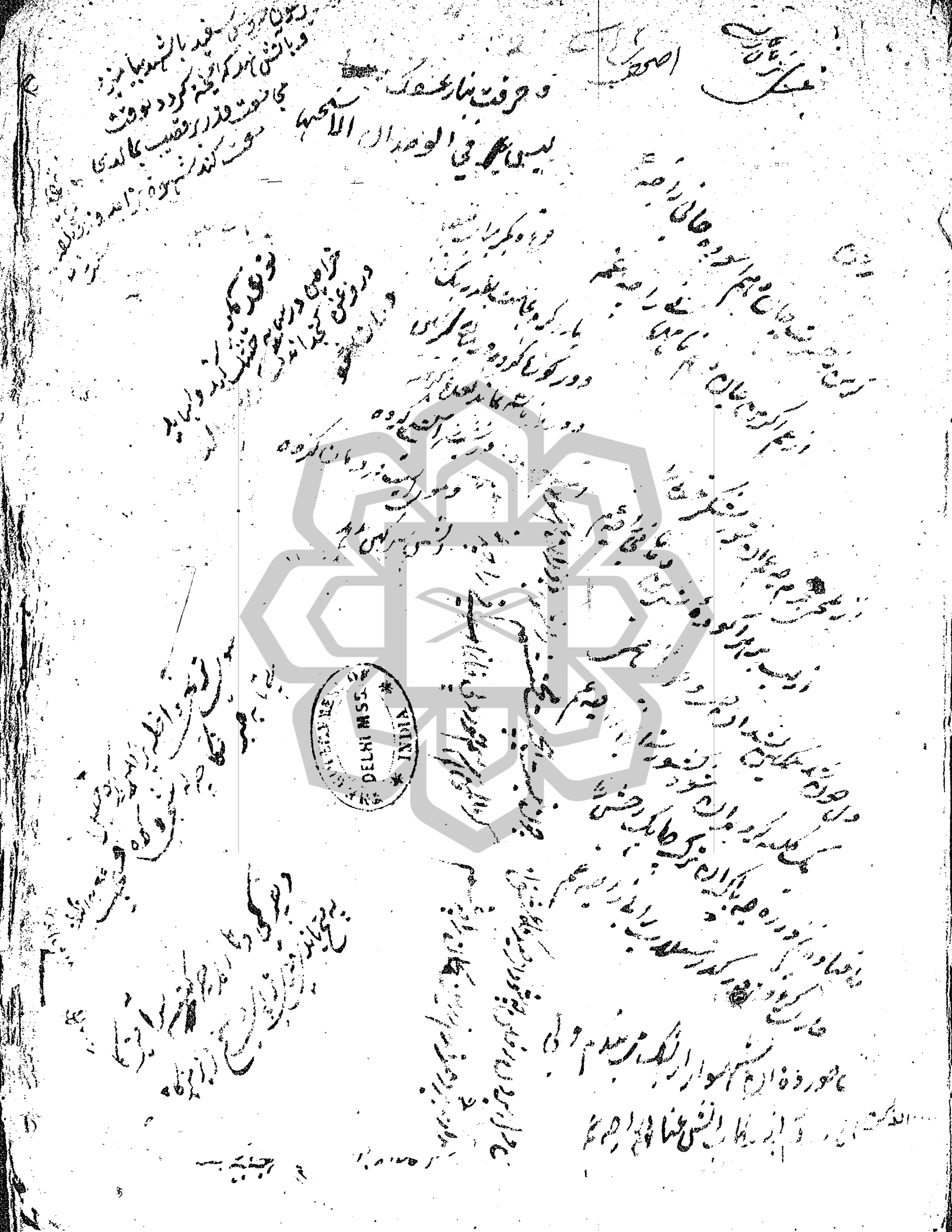
DELHI MSS INDIA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعامنه لة المؤمنين بكرمهم خطابه ورفع درجته العا

لمين بمعاني كتابه خص المستطلعين منهم بمزيد الاصابة وثوابه وا

لصلوة على محمد واصحابه والسلام اليحفظة لوا جبابه اما

بعد فان اصول الفقه اربعة الكتاب والسنة واجماع الامة و

القياس ولابد من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذالك

طريق تخريج الاحكام البحث الاول في كتاب الله نصا في الخاص وا

لعام اما الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم او لشيء معلوم عاما لانفراد

في تخصيص الفرد بذكر في تخصيص النوع رجل من تخصيص الجنس

انسان

انسان والعام بلفظ ينظم جمعا ما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما

معنى فمن وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به ما لم يحالفه بيان فانه لم يجب الوا

حد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيب في الحكم الخاص عمل بهما

والاعمل بالكتاب وترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن ثلثة قروء ادخل لفظة الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم

يجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي

باعتبار ان الطهر مذكر ودم الحيض مؤنث ورد الكتاب في الجمع بلفظ

التانيث دل على انه جمع المذكر وهو طهر يتم بترك العمل بهذا الخاص

لان من حمله على طهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث و

هو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج عما هذا حكم حق العدة في الحيض

الذكر من بني آدم جائز من هذا الضمير

الثالثة وردالة تصح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق

والمكث والانفاق والخلع والطلاق وتزويج الزوج باختها

رابع سواها واحكام المبرات مع كثرة تعدادها وكذلك قوله

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في تقدير الشرعي فلا

يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيجب ان يلحق بالعقود المالية فيكون تقدير

المال فيه موكولا الى راي الزوجين كما ذكره الشافعي رضي الله عنه فرع على هذا

ان التخلي لنفل العبادات افضل من الاشتغال بالنكاح وعندنا النكاح

افضل واباح ابطله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع او تفريق

واباح الرسالة الثالثة بجملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ

بالخلع وكذلك قوله حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من

المرأة فلا يشترط

المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن نبينا عليه السلام انه قال اي امرأة نكحت

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وتفرقة الخلاف

في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح

بعد الطلقات الثلاثة بما ذهب اليه قدماء اصحابنا بخلاف

ما اختاره المتأخرون منهم واما العام المخصوص عنه البعض

وعام لم يخص عنه الشيء فالعام الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة

الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا اذا قطع السارق

بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء

جميع ما اكتسب السارق فان كلمة ما عامة تتناول بجميع ما وجد من

السارق ويتقدر ايجاب الضمان بعد القطع ليكون الجزاء هو